ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

عـ56672.56731ـدد القضيــة
تاريخــه :2019/01/16

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلبـي التعقيـب المقـدمين الأول فــي 10 نــوفمبر 2017 عــدد 10343 مــن الأستاذ "ن.ح" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن "ر.و" .

والثــاني فــي 2017/11/14 تحــت عــدد 10352 مــن المكلــف العــام بنزاعــات الدولــة فــي حــق كــل مــن "و.م.إ.ج.د" بـ و"و.ن.ص.ت".

ضد

1. "ك.ح" محاميه الأستاذ "ج.ن"
2. المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة فـي حـق" و.م.إ.ج.د" و"و.ن.ص" و "ت"
3. "ر.و"
4. "م.غ" عدل تنفيذ

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي المــدني عــدد 71145/61584 الصــادر بتــاريخ 2017/06/15 عـن محكمـة الاسـتئناف بـ والقاضـي قضـت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــليين والاسـتئناف العرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وتخطيـة المسـتانف "ر.و" بالمـال المــؤمن و تغريمــه لفائــدة المســتانف ضــده الأول "ك.ح" باربعمائــة دينــار 400.000 د لقــاء اتعــاب

التقاضي و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المستانفين.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها الأول والثاني بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ر.ق" حسب محضرها عدد 6406 بتاريخ 2017/12/5.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/08 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم الأول والثالث والرابع بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.م" حسب محضره عدد 12794 بتاريخ 2017/12/6 وعدل المنفذ الأستاذة "ك.م" حسب محضرها عدد 5952 بتاريخ 2017/12/4.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/8 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمة في 8 و 14 /2017/12 من الأستاذ "ج.ن" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع

الحجز في القضية عدد 56731 والضم في القضية عدد 56672.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع اوضاعهما و صيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الأول حاليا امام المحكمة الابتدائية عارضا انه على ملكه معدات العمل المعينة بمحضر العقلة التنفيذية عدد 5126 و التي اوردها من الخارج طبقا للقانون عدد 120 المؤرخ في 1993/12/27 والذي يمنع قانونا عقلتها او التفويت فيها لمدة 5 اعوام وقد تولى عدل التنفيذ "م.غ" عقلتها تنفيذيا لاستخلاص دين متخلد بذمته لفائدة المطلوب الاول المعقب ضده الاول حاليا مما حدا به الى رفع قضية في اشكال تنفيذي انتهت بالقضاء بايقاف اجراءات العقلة التنفيذية والاذن له بالقيام بقضية اصلية لذا فهو يطلب الحكم ببطلان محضر العقلة التنفيذية المجرى برقيم عدل التنفيذ "م.غ" عدد 5126 المؤرخ في 2010/11/30 والغاء جميع الاثار والنتائج المترتبة عنه واعتباره وكانه لم يكن وتغريم المطلوب الاول لفائدته بالف دينار

لقاء اجرة محاماة عن دعوى الحال وحمل المصاريف القانونية المترتبة عنها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52878 بتاريخ 2014/05/26 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعي عليه لفائدة المدعي عليه الاول باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة.

وحيث استانفه المحكوم ضده المدعي في الاصل ناعيا عليه خرق القانون و سوء التعليل .

كما استانفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق كل من "و.ا.م" و"و.ن.ص.ت".

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه.

وحيث تعقبه المحكوم ضده المدعي في الاصل بواسطة محاميه الذي تمسك صلب مستندات طعنه:

اولا خرق القانون

قولا بان عدم قابلية معدات منوبه للعقلة والتنفيذ عليها ولا التفويت فيها ثابت بالتنصيص على ذلك بالسطر الاخير من الصفحة 2 من قائمة المعدات المذكورة وهو تنصيص يتناغم مع ما اقتضاه الفصل 115 من قانون المالية لسنة 1993 وان تمتعه بالاعفاء القمرقي يقوم

في حد ذاته شرطا لمنع التفويت في المعدات المذكورة وان عبارة التفويت الوارد في شانها المنع صلب الفصل 115 المذكور جاء بصيغة الاطلاق بما يوجب الاخذ بها على اطلاقها وانه لا يجوز قانونا التفرقة بين البيع الجبري والبيع الاختياري و ان منع التفويت قد شرع لحماية المشاريع الصغرى وحماية المجموعة الوطنية وهو ما يتناغم مع احكام الفصل 37 من م ح ع الذي نص على عدم جواز اجراء أي عقل على مكاسب الدولة والمؤسسات العمومية او الجماعات المحلية ورتب بطلان جميع العقل والاعمال التنفيذية المجراة عليها وان المعدات المعقولة هي من ضروريات عمل منوبه و من المكونات الاساسية لورشته المعقولة من داخلها وهو ما يجعل القرار المطعون فيه مستوجبا للنقض.

ثانيا ضعف وسوء التعليل

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قد تجاهلت جميع الفصول القانونية المحققة لوجاهة دعوى منوبه مما يجعلها قد اساءت تعليل حكمها مما يؤسس ايضا طلب النقص طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه وارجاع الملف الى المحكمة مصدرته للنظر فيه مجددا و بهيئة اخرى و حفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق كل من "و.م" و"و.ن.ص.ت" ناعيا عليه صلب مستندات طعنه

اولا خـــرق الاجـــراءات والصـــيغ الشـــكلية بمخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت

قـولا بـان المعقـب قـد تمسـك فـي الطـورين السـابقين بعـدم تمثيلـه ل"و.ن.ص.ت" باعتبارهـا مؤسسـة عموميـة ذات شخصـية معنويـة مسـتقلة و غيـر مشـمولة بتمثيـل المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة وفقـا للفصـل 1 مـن القـانون عـدد 13 لسـنة 1988 المـؤرخ فـي 1988/3/7 المتعلـق بتمثيـل الدولـة و المؤسسـات العموميـة ذات الصـبغة الاداريـة لـدى سـائر المحـاكم الا انهمـا اهملتـا هـذا الـدفع وهـو مـا يجعـل الحكـم المطعـون فيه مختلا شكلا مما يحتم نقضه مع الاحالة .

ثانيا سوء تاويل القانون وتطبيقه

قـولا بـان محكمـة القـرار المطعـون فيـه قـد خالفـت مقتضـيات لقـانون عـدد 122 لسـنة 1992 المـؤرخ فـي 1992/12/29 المتعلـق بقـانون الماليـة لسـنة 1993 والقـانون عـدد 120 لسـنة 1993 المـؤرخ فـي 1993/12/27 المتعلـق باصـدار مجلـة التشـجيع علـى الاسـتثمارات ولاحكـام م م ع وان تعليـل المحكمـة قـد افـرغ النصـوص القانونيـة مـن محتواهـا ممـا تنعـدم معـه جـدوى اصـدار القـوانين الراميـة الـى تركيـز امتيـازات خصوصـية لامـوال المجموعـة وان المشـرع قـد سـعى الـى حفـظ الامـوال العموميـة طبقـا للفصـل 37 م ح ع الـذي نـص علـى عـدم جـواز اجراءاتـه عقلـة علـى الامـوال ولا الـديون المنجـرة عـن ضـرائب وغيرهـا التـي تملكهـا الدولـة والمؤسسـات العموميـة او الجماعـات المحليـة ورتب بطلانها بطلانا مطلقا.

كما ان محكمة القرار المنتقد لم تطبق احكام الفصلين 7 و 9 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المتعلق باصدار مجلة التشجيع على الاستثمارات الى ضرورة تجنب التنفيذ على معدات محميةبامتياز جبائي ان الدائن له بقية اموال المدين المنقولة او العقارات للتنفيذ عليها كما خالفت محكمة القرار المعقب احكام الفصل 115 من القانون عدد 120 لسنة 1993 الناصة على ضرورة الالتزام بعدم التفويت في الالات ومعدات التجهيز لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ مقرر اسناد الامتياز لا سيما وان عبارة التفويت الواردة صلبه تؤخذ على اطلاقها على معنى الفصل 533 من م ا ع وبالتالي فلا مبرر للتفريق بين حالتي البيع الاختيار والبيع الجبري اذ ان الغاية من التحجير هي المحافظة على المشاريع الصغرى لضمان تحقق النتائج المرجوة منها طالبا في حق "و.م" الادارة العامة *** قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده الاول على مستندات الطعن بان القانون قد خول لكل دائن يدين ثابت حق تتبع واستخلاص ذلك الدين بالطرق القانونية ومنها التنفيذ الجبري وان منع التفويت في المنقولات المستوردة لمدة خمس سنوات لا يهم الا التفويت الاختياري الذي يقوم به المستورد بمحض ارادته و ان المنقولات المعقولة هي في حوز و تصرف المدين وليس ملكا للدولة ولا تنطبق عليه احكام

الفصل 37 م م ع وان حقوق مصالح الديوانة محفوظة بموجب القانون .

وبخصوص مستندات تعقيب المكلف العام بنزاعات الدولة فتمسك بان ما اثاره المعقب حول عدم تمثيله لوكالة و التجديد يتعارض مع جوابه عن الدعوى في الطور الابتدائي في حقها وتقديم مطلب استئنافه في حقها وكذلك مستندات الاستئناف واخيرا فقد تولى الطعن بالتعقيب في حقها وان قانون المالية لسنة 1993 لم يمنع التفويت في المنقولات المستوردة الا من طرف المستورد و ان التحجير لا يشمل الدائنين وان العقلة التنفيذية اجريت منذ نوفمبر 2016 أي ما يزيد عن السبع سنوات وقد زال الامتياز المشار اليه.

طالبا رفض مطلبي التعقيب اصلا.

وحيث انه بالنظر الى ان القضيتين عدد 56672 و عدد 56731 تتحدان اطرافا وموضوعا وتتعلقان بالطعن في حكم واحد فانه يتجه ضمانا لحسن القضاء وعدم تضارب الاحكام ضم الثانية ذكرا للاولى واعتبارها ورقة من اوراقها .

المحكمة

عن المطعن المثار من المكلف العام بنزاعات الدولة المتعلق بخرق الاجراءات و الصيغ الشكلية وخرق احكام الفصل 123 من م م م ت

حيث تعلق هذا المطعن بعدم التفات محكمة القرار المنتقد لما اثاره الطاعن امامها من عدم تمثيله ل"و.ن.ت".

وحيث تبين بالرجوع الى مظروفات ملف القضية ان المكلف العام بنزاعات الدولة قد تولى تقديم مطلب الاستئناف في حق كل من "و.م" للادارة الجهوية لل"د" بصفاقس و"و.ن.ص.ت" وبالتالي فليس له الطعن حاليا بعدم تمثيله لها كما ان مطلب تعقيبه الحالي قد شملها و لئن اقصاها لاحقا من طلباته المضمنة بمستندات طعنه.

وحيث انه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد لما اعتبرته يمثل الوكالة المشار اليها طالما اقر بتمثيله لها صلب عريضة طعنه.

وحيث اضحى المطعن المثار في غير طريقه وتعين رده.

عن كلا المطعنين المتعلقين بخرق القانون و سوء تاويله وتطبيقه و ضعف التعليل لارتباطهما ووحدة القول فيهما

حيث تعلق هذان المطعنان بعدم قابلية المعدات المعقولة للتفويت فيها اختياريا او جبريا.

وحيث ان قائمة المعدات المسلمة من "و.ن.ص" ولئن تضمنت قائمة في الوثائق التي يتعين على المنتفع تسليمها لمصالح الديوانة ومن ضمنها التزام بعدم التفويت في المعدات المستوردة لمدة خمسة اعوام فان هذا الالتزام يكون صادرا عن المنتفع بالامتياز الجبائي وهو بالتالي فهو ملزم له بعدم التفويت خلال المدة القانونية الا انه لا يتعلق باي حال بالتفويت الجبري من قبل الدائنين وهو لا يتعلق بعدم قابلية تلك المعدات للعقلة والتنفيذ عليها.

وحيث انه وخلافا لما تمسك به الطاعنان فان الفصلين 7 و 9 من مجلة التشجيع على الاستثمارات وليس من القانون عدد 120 لسنة 1993 المتعلق باصدارها والذي لا يحتوي على فصلين تحت عدد 7 و 9 ولئن نصا على الامتياز الجبائي الممنوح للمعدات المستوردة في اطار التشجيع على الاستثمار الا انهما لم يتضمنا تنصيصا على تجنب التنفيذ على تلك المعدات .

وحيث ان الامر نفسه على احكام الفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/29 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 والذي نص بدوره على انه يشترط للانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بنفس الفصل التزام المعني بالامر بعدم التفويت في الالات و معدات التجهيز لمدة خمس سنوات ابتداءا من تاريخ مقرر اسناد الامتياز ولا يتضمن النص المذكور تنصيصا على عدم قابلية تلك المعدات للعقلة او للتنفيذ عليها.

وحيث انه خلافا لما تمسك به الطاعنان فان النصوص 7 و 9 من القانون عدد 120 لسنة 1993 و 115 من قانون المالية لسنة 1993 فقد تضمنت قيودا استثنائية على التعامل وبالتالي فان تاويلها لا يتم طبقا للفصل 533 م ا ع بل وفقا لاحكام الفصل 540 من م ا ع والذي ينص على ان "ما به قيدا او استثناء من القوانين العمومية او غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة و صورة".

وحيث ان الفصل 37 من مجلة المحاسبة العمومية يتعلق بعدم جواز اجراء عقلة على

مكاسب الدولة او المؤسسات العمومية المحلية وبالتالي فلا محل لانطباقه على دعوى الحال لتعلق المكاسب المعقولة باملاك شخص طبيعي لا يخضع لاحكام المجلة المشار اليها .

وحيث ان القول بان المعدات المعقولة ضرورية لعمل ورشة المعقب الاولى لا يخرجها من مناط المنقولات الخاضعة للعقلة والتنفيذ الجبري ضرورة ان الاستثناء قد منحه المشرع حصرا للاصول التجارية بمقتضى الفصل 248 من م ت والتي فرض بيعها بجميع عناصرها اما غير ذلك من وسائل العمل فتنطبق عليها احكام الفصول 390 وما بعده من م م م ت.

وحيث اضحى ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من قابلية المعدات المعقولة للتنفيذ الجبري عليها سليما ومطابقا للقانون ولا تثريب عليها في قضائها بذلك .

وحيث يتجه والحالة تلك رد المطعنين لعدم وجاهتهما .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن من قبل المعقب الاول.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة يم وعضوية المستشارين السيدتين و بمحضر المدعي

العــام الســيدة و بمســاعدة كاتــب للجلســة السيد .

وحرر في تاريخه.